S/2009/556

الأمم المتحدة



Distr.: General
28 October 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أود إبلاغ أعضاء مجلس الأمن أنّني قررت إنشاء لجنة دولية للتحقيق في حالات القتل والإصابات الكثيرة والانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في جمهورية غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واستجابة للنداءات التي وجهتها الدول الأعضاء على نطاق واسع، بما فيها حكومة غينيا، والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن.

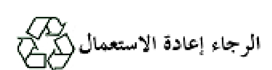
وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أوفدتُ بعثة استطلاعية إلى غينيا والمنطقة دون الإقليمية، بقيادة هيلي منكريوس، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ليناقش مع الجهات الفاعلة الحكومية والإقليمية، طرائق إنشاء لجنة تحقيق دولية ولتقييم مدى استعداد الحكومة للتعاون مع اللجنة. ولقيت البعثة استقبالا حارا، كما تعهد الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم عمل اللجنة. وأعربت حكومة غينيا، كتابيا عن استعدادها للتعاون مع اللجنة وتيسير عملها.

وستكلف اللجنة بتحديد الوقائع والظروف التي وقعت فيها أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والأحداث ذات الصلة التي وقعت بعد ذلك مباشرة، وتصنيف الجرائم المرتكبة، وتحديد المسؤوليات، والتعرف حيثما أمكن على مرتكبيها. وستقدم أيضا اللجنة توصيات بشأن تدابير المساءلة بوجه خاص. وإني أعتزم نشر اللجنة في أقرب وقت ممكن، وطلبت أن تقدم لي تقريرا في غضون ٦٠ يوما منذ بدء نشاطها.

وينبغي أن تتعاون حكومة غينيا مع اللجنة، عند قيامها بالتحقيقات، التعاون الكامل، وينبغي أن توفر لها التسهيلات الضرورية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها، وأن تكفل لها بوجه خاص حرية التنقل في كامل أنحاء البلد، وحرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات بما في ذلك بيّنات الشهود والأدلة المادية وجميع المستندات. ومن المتوقع أن توفر حكومة غينيا

291009 291009 09-58125 (A)





الترتيبات الأمنية اللازمة لموظفي اللجنة ووثائقها، وتكفل حماية الضحايا والشهود وجميع من هم على اتصال باللجنة في إطار التحقيق. وسيمول عمل اللجنة من الموارد المتاحة. وترد اختصاصات اللجنة مرفقة طيه.

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) **بان** كي - مون

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

اختصاصات لجنة التحقيق في أحداث غينيا

١ - استجابة لنداء دولي من داخل جمهورية غينيا وخارجها، لا سيما دعوة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفريق الاتصال الدولي المعني بغينيا، الموجهة للأمين العام لإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي قُتل وأُصيب فيها عدد كبير من الأشخاص واعتُدي عليهم جنسيا خلال مظاهرة سياسية، وبعد إجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات الإقليمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الإفريقي وحكومة غينيا وجماعات المعارضة، وبدعم من أعضاء مجلس الأمن، فقد قرر الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق في أحداث غينيا فيما يلي اختصاصاها.

٢ - تحقق اللجنة في الوقائع والظروف التي اكتنفت أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والأحداث ذات الصلة التي وقعت بعد ذلك مباشرة. ولتحقيق ذلك، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تحديد الوقائع؛

(ب) تصنيف الجرائم؛

(ج) تحديد المسؤوليات، والتعرف على مرتكبي الجرائم حيث ما أمكن؛

(د) تقديم توصيات تشمل بوجه خاص تدابير تتعلق بالمساءلة.

٣ - وتتلقى اللجنة، عند قيامها بالتحقيقات، التعاون الكامل من حكومة غينيا. وتستجيب الحكومة لطلبات اللجنة المتعلقة بالمساعدة في جمع المعلومات وبيانات الشهود اللازمة. وتكفل بوجه خاص للجنة ما يلي:

(أ) حرية التنقل في كامل أنحاء أراضي غينيا؛

(ب) حرية الوصول إلى جميع الأماكن والمؤسسات، بما في ذلك السجون ومراكز الاعتقال ذات الصلة بعمل اللجنة؛

(ج) حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك المستندات والأدلة المادية، وحرية إجراء مقابلات مع ممثلي الحكومة والسلطات العسكرية، والقادة المحليين، والمجتمع المدني، ومبدئيا، مع أي فرد تعتبر شهادته ضرورية لإنجاز ولاية اللجنة؛

(د) توفير الترتيبات الأمنية الملائمة لموظفي اللجنة ووثائقها وأماكن عملها وسائر ممتلكاها؛

(هـ) توفير الحماية لجميع من يكونون على اتصال مع اللجنة في إطار التحقيق؛ وينبغي ألا يتعرض أي شخص، نتيجة لاتصاله باللجنة أو تقديمه معلومات للمضايقة أو التهديد أو التخويف أو سوء المعاملة أو الانتقام أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة الضارة؛

(و) توفير الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لتمكين اللجنة من إجراء تحقيق مستقل. وينبغي بوجه خاص أن يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الموفدين في بعثات بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ وكذلك المسؤولون بموجب أحكام المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

٤ - يجوز للجنة أن تتوجه إلى الدول الأخرى بطلب للتعاون في جمع مواد أو معلومات ذات صلة بالقضية قيد التحقيق.

٥ - وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء مشهود لهم بالاستقامة والتراهة، ويلزم أن تتوفر لدى أعضاء اللجنة عموما الخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، وأن يكون لديهم تجربة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. والأمين العام هو الذي يُعيّن أعضاء اللجنة، بالتشاور مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي. ويُساعد اللجنة في عملها ما يلزم من موظفين، بما في ذلك الموظفون الإداريون وموظفو الأمن والموظفون التقنيون.

٦ - وتقدم اللجنة تقريرها للأمين العام في غضون شهرين بعد بدء أنشطتها. وسيُطلع الأمين العام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وحكومة غينيا على فحوى التقرير.
